

الغرة سنة وهي الاحرام والظواهر والشمع وهي جارية  
 وجميع السنة وتكون يوم من يومين والشمع ايام التشراف  
 وتبصر النبيه والاول الصواف **باب** التمتع وهو افضل من  
 الايام وصفت ان يحرم بغيره واشهر الحج ويطوف ويسعى  
 ويحلق ويقصر وقد حلت لهم بالحج يوم التروية وقبله  
 افضل ويفعل كالمفرد ويدخل ويسعى في الصواف التروية  
 وعليه التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة  
 وان صامها قبل ذلك وهو محرم جائز وسبعة اذا فرغ  
 من افعال الحج وان لم يصم ثلثة لم يجز **باب** الا الدم وان شاء  
 ان يسوق الهنك وهو افضل احرم وساق وهو ما ذكرنا  
 الا انه يخلل من عسرة ويحرم بالحج كما بينا فاذا حلق يوم النحر  
 حلل من حرامين وذبح دم التمتع وليس للهنك ومن كان  
 داخل الميقات لا تمتع ولا قرانا واذا عاد التمتع الى اهل بعد

بعد العمرة ولم يكن مساق الهنك يطل بغيره وان ساق **باب** التمتع  
 والقنن وهو ان يرضى من التمتع بغيره ان يرضى بالعمرة  
 ويحج مكانه اليصلت فيقول اللهم اني احج والعمرة فيها  
 وتعتك ما مني فاذا دخل مكة طاف العمرة ويسعى في التمتع  
 فلما حرمه العقبة يوم النحر ذبح دم القنن فان لم يجد  
 صام ثلثة فاذا لم يدخل القنن مكة وتوجه الى العترة  
 ووقف بها بطل وانزعه عليه قضاء العمرة ودم لرضه **باب**  
 الجنائز اذ انطبت المحرم عضو او لبس الخيط او غطي  
 يوما او حلق سبع راسه او موضع المحاجة او لا بطين او حذا  
 حذاء او امانة او الرتبة او قتل ظان يريديه او جليده او حدة  
 منها او طاقا للقدم او للصدر جنباً او للزناوة محدثاً  
 او افاض من عرفة قبل الايام او ترك من طواف الزيارة  
 ثلثة اشواط فادونها او طواف الصلوات او ربه منه او الشعي

Copyright © King Saud University